



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية

بعض البحوث التي وردت

ضمن هذا العدد:

- أ.د. سلام عبد الزهرة
زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائي
سجاد فؤاد كاظم
- أ.د. ميثاق طالب عبد حمادي
محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
أ.م. د. نعم حمد علي موسى
- مفهوم الضمانات الواردة على
المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة
للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في
تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي
وعدم استغلاله في انتهاك حقوق
الأقليات

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة الخامسة عشر

٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **The concept of guarantees on movables (comparative study)**
- **Special constitutional guarantees of social justice.**
- **port obligations.**
- **The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.**

- **Prof. Dr. Salam Abdul Zahra**
- **Zainab Hussein Youssef**
- **Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naef**
- **Sajjad Fouad Kazem**
- **Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri**
- **Muhammed Abbas Sultani Kitab**
- **Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif**
- **Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa**

Second Issue

2023

fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٦-٩
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٤٧-١٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائي سجاد فؤاد كاظم	٧٦-٤٨
٤	حقوق اللاجئين السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائي مريم غالب سحاب	١١٤-٧٧
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١٤٣-١١٥
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م. د. نغم حمد علي موسى	١٧٨-١٤٤
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	أ.د. روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	٢٢٩-١٧٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٨٣-٢٣٠
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ. م. د. ايناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٣٢٠-٢٨٤
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ.م.د. ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٢-٣٢١
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ.م.د. ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٨٩-٣٥٣
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د. بفرقد عبود العارضي	٤١٧-٣٩٠
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م. د. نهى خالد عيسى	٤٤٨-٤١٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م. د. ضرغام فاضل حسين	٤٨٣-٤٤٩
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د. دلال لطيف مطشر الزبيدي	٥١٨-٤٨٤
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥٤٣-٥١٩
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د. انعام مهدي جابر خفاجة	٥٧٥-٥٤٤
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٦٠٣-٥٧٦
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمد حمدي يحيى	٦٣٨-٦٠٤

الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية

أ.د. حسين جبار عبد النائي
كلية القانون / جامعة بابل

سجاد فؤاد كاظم
كلية القانون / جامعة بابل

المخلص:

ان الدساتير محل المقارنة تضمنت بين نصوصها حماية العدالة الاجتماعية من خلال النص عليها بشكل صريح وذلك بوصفها مبدا دستورية يجب على السلطات العامة ضمان تطبيقها فيما عنها من اعمال او هدف يرجى من السلطات ضمانه قدر الامكان وايضا تضمنت الدساتير العدالة الاجتماعية بشكل ضمني حيث ان المشرع لا ينص على العدالة الاجتماعية بشكل مباشر وانما يمكن استنباط ذلك من خلال روح النص الدستور وكذلك من خلال ضمانه للحقوق في صلب الدستور ويكون للقضاء الدستور دور في استنباط الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية من خلال ممارسة دوره في تفسير النصوص والرقابة على دستورية القوانين لذا سنعرض في بحثنا هذا ضمانات الدساتير في الدول المقارنة للعدالة الاجتماعية.

المقدمة

ان العدالة الاجتماعية تعتبر نظام يهدف الى تحقيق العدالة بين مختلف الفئات في المجتمع من خلال العمل على ازالة كل من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك توزيع الموارد والمنافع في ظل نظام عادل اذ ان الاقرار للحق في العدالة الاجتماعية في الدستور يعتبر ضمانه جوهرية في الدول الديمقراطية الحديثة وذلك للانتقال بها من كونها هدف سياسي الى مركز قانوني محمي دستوريا.

فالعدالة الاجتماعية تميل الى ان كافة الناس يجب ان يتمتعوا بالفرص المتساوية في الانتقال والوصول الى الثروة والرفاهية والصحة والامتيازات والفرص بغض النظر عن ظروفهم واولئاعهم واتجاهاتهم السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، لذا فان الدساتير الحديثة تحوي الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية لاهميتها الكبيرة في حياة المجتمع.

اولا: اهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال بيان الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية لبيان مدى الحماية التي توفرها الدساتير محل المقارنة للعدالة الاجتماعية سواء كان ذلك بشكل صريح او بشكل ضمني كذلك فان العدالة الاجتماعية تعتبر مطلبا مهما لكونها تسهم في تحقيق الاستقرار في المجتمع.

ثانياً: مشكلة البحث

بيان واقع العدالة الاجتماعية في دساتير الدول المقارنة وهي دستور الولايات المتحدة ودستور جمهورية مصر العربية ودستور جمهورية العراق من خلال بيان هل ان الدساتير محل المقارنة وفرت الضمانات بين نصوصها للعدالة الاجتماعية.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال اجراء المقارنة بين الدساتير الدول المقارنة النافذة دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عبر بيان النصوص الدستورية التي توفر ضمانات للعدالة الاجتماعية سواء بشكل صريح او بشكل ضمني وتحليلها للوصول الى بيان الحماية التي توفرها النصوص للعدالة الاجتماعية

رابعاً: خطة البحث

سنقسم بحثنا على مطلبين، نتناول في المطلب الاول التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة، وسنتناول هذا المطلب على فرعين سنعرض في الفرع الاول التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة ثم نبين الفرع الثاني التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق، اما المطلب الثاني نخصصه لبيان التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة وذلك من خلال فرعين نخصص الفرع الاول التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة، ثم نخصص الفرع الثاني التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق.

الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية

ان دسترة العدالة الاجتماعية بصياغة معيارية من شأنه ضمان عدم انكار الحكومات للحقوق الاساسية وتقبيد التصرف في ثروات الشعوب وفق المصالح الضرورية وان دساتير الدول تباين في تعبيرها عن الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية حيث تتبع صيغ مختلفة هناك من الدساتير ما يضمن فيها المشرع الدستوري صراحة العدالة الاجتماعية بوضعه قواعد دستورية توفر الحماية للعدالة الاجتماعية لذا تعد نصوص الدستور مصدرا مباشرا لشرعيتها الدستورية ولكن الصعوبة تكمن في ما اذا كان المشرع الدستوري يضمن العدالة الاجتماعية في مجالات معينة دون ان يضمن النص على العدالة

الاجتماعية فيها صراحة حيث يوفر الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية في هذه الحالة القضاء الدستوري عن تفسيره للنص الدستوري، ويمكن القول ان التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية صراحة او ضمنا يعد قيذا على المشرع العادي لكي يسن التشريعات بما يضمن العدالة الاجتماعية وعليه سنتناول هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

المطلب الاول

التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

نظرا لكون الدستور يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ويتمتع بالسمو على كافة القوانين بالدولة لذا صار لزاما على السلطات كافة العمل بموجبه فهو يعد مصدرا مباشرا لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها^(١).

ان الاقرار الدستوري للعدالة الاجتماعية يتجسد بشكل مباشر في العديد من الدساتير باستعمال مصطلحات دقيقة تتعلق ببيان العدالة الاجتماعية ومنها ما يتعلق ببيان العدالة بشكل عام، فالنص الدستوري الصريح يمثل الخطوة الاولى لبلورة القيم المحمية في المجتمع فهو يشكل البداية الاولى لدسترة العدالة الاجتماعية.

ان النص في متن الدستور على العدالة الاجتماعية سيضفي عليها القدسية لكونها تعد من المبادئ الدستورية التي ترتبط بشخص الانسان هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان النص على العدالة الاجتماعية في متن الدستور بشكل صريح يعد من افضل الضمانات الدستورية لها مما يحول دون تعرضها للانتهاك من قبل سلطات الدولة، وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق

الفرع الاول

التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

اولاً: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في امريكا

ان دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ يعتبر من اقدم دساتير العالم المدونة و ان عدم وجود نظام عدالة يضمن العدالة والمساواة للمجتمع كان السبب الرئيسي لقيام الثورة الامريكية واعلان الاستقلال اذ اراد واضعوا الدستور ضمان العدالة لجميع الامريكين لذا فان المشرع الدستوري ومن اجل اقامة العدالة نص عليها في ديباجة الدستور وجاء في ديباجة الدستور النص على: "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً وفي اقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي وتوفير سبل الدفاع المشترك وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الاميركية".

ثانياً: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في مصر

استمرار لنهج المشرع المصري في الاخذ بمبدأ العدالة الاجتماعية بعد تقريرها كأساس للاقتصاد المصري عام ٢٠٠٧ بديلاً عن الاشتراكية واصلت التعديلات الدستورية التي اجريت على دستور ٢٠١٢ بعد الاستفتاء عليها في عام ٢٠١٤ بتبني مبدأ العدالة الاجتماعية بالنص الصريح عليها في اكثر من نص من النصوص الدستورية^(٢).

جاء في ديباجة الدستور المصري لعام ٢٠١٤ التأكيد على العدالة الاجتماعية ضمن مجموعة من الحقوق التي نادت بها ثورة يناير اذ جاء فيها: " نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة ، وبالتعددية السياسية ، وبالتداول السلمي للسلطة ، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن ، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد".

وفي الباب الثاني الخاص بالمقومات الاساسية للمجتمع ورد في الفصل الاول المعنون المقومات الاجتماعية جاء نص الدستور عند حديثه عن المقوم الاجتماعي للمجتمع بالذكر انه: " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون "^(٣).

ان هذا النص من اول النصوص الدستورية التي نصت على العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي الذي يفرض الالتزام الصريح بتحقيقها على الدولة بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين.

وفي الفصل الثاني من الباب نفسه المعنون بالمقومات الاقتصادية وفي ما يتعلق بخطة الدولة نجو التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية كفلت زيادة فرص العمل والقضاء على الفقر وتقليل معدلات البطالة ورفع النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ذكرا الدستور ان النظام الاقتصادي يهدف الى:

"يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، ويحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقا للقانون" (٤).

فيما يتعلق بهذا النص فان رايا في الفقه يذهب الى ان العدالة الاجتماعية لا تعتبر وفقا لهذا النص الدستوري هدفا في حد ذاته وانما هي وسيلة لتحقيق الرخاء الاقتصادي والمعنى الشائع له هو النمو الكبير في الناتج عن طريق تنشيط الاستثمار والتراكم في راس المال وهو بدوره يؤدي الى انتعاش الطلب على العمال وتحقيق الارتفاع في الاجور، وهذه الامور لا تتوخى العدالة الاجتماعية كألية لتحقيق الرخاء (٥).

في حين يذهب الراي الاخر الى ان المشرع الدستوري جعل من العدالة الاجتماعية اساسا ومقوما للنظام الاقتصادي ما يعني انها تشكل هدفا دستوريا في اطار المجال الاقتصادي عن طريق فرض قيود تمثل الحد الادنى للسلطات العامة (٦).

كذلك ورد في هذا النص الدستوري الالتزامات الاجتماعية للنظام الاقتصادي وتشمل تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية فتكافؤ الفرص يتطلب اتاحة الفرص بشكل عادل لذوي المهارات المتساوية لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وجاء الدستور بتطور هام يتعلق بالضرائب حيث قرر بنص صريح على ما يلي: " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية .لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون .ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب علي دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية .تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزنة العامة للدولة وإداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة"^(٧).

تعتبر العدالة الاجتماعية مبدءا دستوريا في المجال الضريبي لذا تظهر أهمية دسترة العدالة الاجتماعية بشكل قوي في صورة العدالة الضريبية وهذا يستلزم توزيع الاعباء العامة بين الاعضاء المكلفين تبعا لمقدرتهم التكليفية وهذا الامر يستلزم وضع شروط شكلية وموضوعية تتعلق بأمرين: الاول: مدى مشروعية الضريبية ودستوريتها، والثاني: يتعلق بعدالة الضريبة على من تساوت مراكزهم^(٨).

والجديد الذي جاء في الدستور بعد تعديل عام ٢٠١٤ جعل الضرائب تصاعدية على الدخول بوصفها الاداة الضريبية الأكثر تحقيقا للعدالة.

وفي الباب الثالث المعنون الحقوق والحريات والواجبات العامة نص الدستور في شان حق السكن على ان: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة .كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة"^(٩).

ان التزام الدولة بتوفير حق السكن وفقا لهذا النص الذي جاء بتفصيل اكثر من غيره عن طريق وضع الدولة خطة وطنية متكاملة وذلك في اطار العدالة الاجتماعية وان هذا النص تميز عن النصوص

التي تناولت حق السكن في دستور ٢٠١٢ اذ تناول بالنص على التزام الدولة بمواجهة قضية العشوائيات خلال فترة زمنية دون ان تحدد هذه الفترة ويلاحظ ان لم يحدد بالضبط ما يعنيه ان تضمن الدولة السكن الملائم للمواطنين لذلك ليس من الواضح ماهي الالتزامات او اليات تحقيقها لذا فان الامر متروك للقانون لتحديد ذلك وماهي اليات تنفيذ التزامات الدولة في هذا الشأن^(١٠).

كذلك نص الدستور على ان: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحايا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"^(١١).

ان هذا النص الدستوري يلزم سلطات الدولة بكفالة حقوق هذه الفئة من المجتمع اذ تلزم باحترام كرامته الانسانية وتوفير الحقوق له المدنية والسياسية مثل باقي الناس وكذلك تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقه في الحصول على عمل بما يتفق وقدرته وذلك لضمان الاعمال للمبادئ الدستورية ومنها العدالة^(١٢).

وفي الفرع الثالث المعنون الادارة المحلية من الفصل الثاني السلطة التنفيذية من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم نص على ان: "تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون"^(١٣).

ان هذا النص كفل تحقيق العدالة الاجتماعية بين وحدات الادارة المحلية في ارجاء الدولة كافة عن طريق المعاونة العلمية وتسخير الامكانيات الفنية والادارية وتقديم الدعم المالي للوحدات بشكل عادل وكذلك الزم الدولة ضمان التوزيع العادل للمرافق في جميع الوحدات وتوفير الخدمات والموارد والذي من شأنه ان يحقق التنمية في تلك الوحدات.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق

ان دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ تضمن النص على العدالة الاجتماعية بوصفها تمثل عنصر اساسي في عملية اصلاح النسيج الاجتماعي وجاء النص على العدالة في ديباجة الدستور

حيث نص فيها على: "... نسير معا لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج • سبل التداول السلمي للسلطة وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة..... احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة".

وفي الباب الثاني الحقوق والحريات جاء في الفصل الاول المعنون الحقوق وفي الفرع الثاني منه بعنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على ان: "أولاً العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"^(١٤).

ان الدستور اكد على ان العمل حق كل العراقيين دون تمييز بينهم وان العمل يكون بمقابل لكي يضمن الحياة الكريمة والمستقرة، ونص على ان ينظم المشرع بقانون حق العمل على اسس اقتصادية مع الاشارة الى الدستور اشترط كذلك مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية^(١٥).

وان للعمل اهمية بالغة في السلم الاجتماعي وان القانون لا يحقق هذا السلم بمجرد تنظيم القانون للعمل بل ان تشريع القانون مع مراعاة العدالة الاجتماعية يعبر بوضوح بوصفها اساسا للتوازن الضروري بين مصالح العمال واصحاب العمل^(١٦)، واستنادا للنص الدستوري الذي منح المشرع العادي سلطة تنظيم حق العمل صدر قانون العمل^(١٧).

وفي الباب الثالث (السلطات الاتحادية) جاء في الفصل الثاني المعنون السلطة التنفيذية وفي الفرع الاول (رئيس الجمهورية) نص على ان: "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن"^(١٨).

ان فكرة العدالة في النص الدستوري لا تقتصر على الامتناع عن ايقاع الضرر بالآخرين وان يحصل كل شخص ذي حق على حقه بل تنصرف الى معنى اعمق من ذلك وهو العمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من اجل كفاءة النظام اللازم لسكينة المجتمع وتقدمه^(١٩).

كذلك ورد في الفصل الرابع من الباب نفسه المعنون الهيئات المستقلة النص على ان : "تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزملات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون"^(٢٠).

ضمانا لحقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم الزم الدستور مشاركتها في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية عن طريق وضع البرامج والخطط لضمان المشاركة بما يضمن العدالة وفقا

لمعايير المهنية والكفاءة وتكافؤ الفرص ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع الخطط والبرامج لتطوير هذه المساهمة ومعالجة النواقص ومواضع الخلل في نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية لضمان تنفيذها^(٢١)، واستنادا لهذا النص الدستوري صدر قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم^(٢٢).

وفي الباب الرابع (اختصاصات السلطات الاتحادية) من الدستور وردت بعض المواد الدستورية التي تلزم السلطات على ان تمارس اختصاصات بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث نص على ان: "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية: ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية"^(٢٣).

ان الدستور منح الاختصاص الحصري والاصيل للسلطات الاتحادية في رسم السياسية المتعلقة بمصادر المياه الواردة من الخارج وضمان مناسيب تدفقها وان تضمن العدالة في التوزيع وفقا لاستحقاق وحاجة كل مكان في العراق.

كذلك نص على ان: "تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم: سابعا: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون"^(٢٤).

وفي الباب الخامس (سلطات الاقاليم) من الدستور جاء في الفصل الاول بعنوان الاقاليم النص على ان: "تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها"^(٢٥).

عالج المشرع الدستوري عدالة توزيع الإيرادات وبمقتضى النص الدستوري ان تخصيص حصة من الإيرادات للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم اشترط فيها ان تكون عادلة بما يكفي لتمكينها من اداء واجباتها والاعباء والتكاليف العامة المنوطة بها وتعتمد في هذا الشأن ثلاث معايير تضمن عدالة التوزيع تتجسد بالاتي: المعيار الأول (حجم الموارد)، المعيار الثاني (درجة الحاجة)، المعيار الثالث (نسبة السكان)^(٢٦).

واوجد الدستور الية قانونية تضمن مراقبة العدالة في التوزيع للموارد الاتحادية، حيث نص الدستور على ان: "تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية: اولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ثانياً: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها، ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للنسب المقررة"^(٢٧).

ان الهدف من هذه الهيئة هو تحقيق العدالة عند تخصيص الواردات الاتحادية وفسح المجال لها لممارسة المسؤوليات والمهام المناطة بها لاسيما ان الكثير من المشاكل التي يمر بها العراق سواء الاجتماعية او الصحية وغيرها ناجمة عن سوء التوزيع او استخدام الثروات والايادات الاتحادية^(٢٨)، وبالتالي فان تمكين الهيئة من ممارسة عملها يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية. واستنادا للنص الدستوري صدر قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية^(٢٩).

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

ان الدستور بوصفه القانون الاعلى في الدولة يعد المصدر المباشر والاول لحماية العدالة الاجتماعية من خلال وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها وتغير الضمانات لها مما يضيف عليها الوضوح ويكسبها الاستقرار والثبات.

فالحماية الضمنية هي الطريقة الدستورية غير المباشرة التي تتجه اليها الدساتير في حماية العدالة الاجتماعية حيث لا تتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بالعدالة الاجتماعية ولكن هذه الضمانات الضمنية يمكن استنباطها من روح النصوص التي تتعلق بالمقومات الاساسية للمجتمع او الحقوق التي وردت في الدستور.

لذا لابد من البحث عن الارادة الضمنية للمشرع الدستوري من خلال قراءة النصوص الدستورية قراءة متأنية من خلال عملية التغيير بمناهجه كافة او استخلاص اساس دستوري لحماية العدالة الاجتماعية من خلال ربط النصوص الدستورية استناداً لمنطق الحاجات الاجتماعية لكون النظام القانون

ما هو الا انعكاس لتلك الحاجات ولان القواعد القانونية المنظمة لذلك النظام ما هي الا مرآة تعكس واقع المجتمع. وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق

الفرع الاول

التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

اولا: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في امريكا

وردت في دستور الولايات المتحدة الامريكية وكذلك في التعديلات التي جرت على الدستور نصوصا تضمن العدالة الاجتماعية بصورة ضمنية

حيث نص الدستور على ان " تكون للكونغرس سلطة - 1 :فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والخير العام للولايات المتحدة، إنما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة..."^(٣٠).

ان النص الدستوري اعلاه يمنح السلطة التشريعية ممثلة بالكونغرس سلطة فرض الضرائب والرسوم وغيرها بموجب قوانين صادرة عنه ويجب ان تكون موحدة في جميع انحاء البلاد وان من شان اعطاء سلطة فرض الضرائب الى الكونغرس ضمان العدالة الاجتماعية من خلال فرضها على جميع على المواطنين في جميع الولايات.

تعرف التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة الامريكية بوثيقة الحقوق التي اقترحت في عام ١٧٨٩ وتم اقرارها في عام ١٧٩١ وقد تضمنت بعض التعديلات توفير الحماية للعدالة الاجتماعية

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ومن اجل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير الحق في الضمان الاجتماعي ويسبب عدم وجود نصوص دستورية صريحة تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي فان المحكمة العليا استندت إلى حقوق أخرى مثل الحق في المساواة وفي الالتزام بتوفير ضمانات انتصاف عادل لحماية الضمان الاجتماعي حيث اوردت في حكمها بأن النص الخاص بتوفير ضمانات انتصاف عادل الوارد في التعديل الرابع^(٣١)، للدستور الأمريكي يستوجب عقد جلسة لتقديم الأدلة اللازمة

قبل قيام سلطات الرعاية الاجتماعية بإيقاف تقديم الإعانات المالية، هكذا فعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي لا يتضمن نصاً صريحاً يقر بالحق في المعونة الاجتماعية^(٣٢).

ومن الجدير بالذكر ان الدافع إلى توسيع نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلى الكساد العظيم في الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٣٥ صدر قانون الضمان الاجتماعي الذي ينص على تنفيذ برامج معينة لمواجهة مخاطر الشيخوخة والموت والعجز والبطالة. وان أهم ما يؤكد نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة هو توفير الأمان للعمال عن طريق التأمين الاجتماعي، وان القانون ينص أيضاً على تقديم بعض مبالغ الدعم من الميزانية الفيدرالية لمساندة برامج المساعدة الاجتماعية في الولايات المختلفة.^(٣٣)

وجاء في التعديل التاسع " إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها".

بموجب هذا التعديل فان الحقوق التي لم ترد في الدستور فانه لا يحق للحكومة انكارها لذا يعتبر هذا التعديل مهم اذ يمنح الحق في التمتع بالكثير من الحقوق التي ترد في الدستور وهو ما يساهم في ضمان العدالة الاجتماعية.

ونص التعديل الرابع عشر ١٨٦٨ "الفقرة الأولى: جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الأصولية...".

للتعديل الرابع عشر خاصية هامة يمنع هذا التعديل الولايات من التمييز غير العادل وغير المنصف ضد الجماعات العنصرية اذ يجب ان يتميز تطبيق العدالة بعمى الالوان في بعمى الالوان في عدم التمييز بين البيض والسود^(٣٤).

وجاء في التعديل الرابع والعشرون الصادر عام ١٩٦٤ النص على ان: "الفقرة الاولى ضرائب الاشخاص لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب رئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، ال يجوز أن تمنعه أو تنتقص

منه الولايات المتحدة أو أية والية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى. الفقرة الثانية تكون للكونغرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب".

ونص ايضا في التعديل السادس والعشرون الصادر عام ١٩٧١ على ان: "الفقرة الاولى: منح البالغين سن ١٨ سنة حق الانتخاب لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن.

يستشف من النصوص اعلاه في التعديلين الرابع والعشرون والسادس والعشرون الاتجاه نحو ادماج المواطنين والاقليات العرقية في الحياة السياسية الامريكية قد سبق هذان التعديلين صدور التعديل التاسع عشر^(٣٥) عام ١٩٢٠، حيث فرض على السلطات الامريكية مبدا راسخا مفاده حرمة منع المواطنين من التصويت في العملية السياسية بسبب الجنس سواء كانوا ذكورا ام اناثا، وبموجب هذين التعديلين للدستور منعت السلطات سواء كانت فيدرالية ام محلية من المساس بحقوق المواطنين في التصويت بسبب عدم دفع الضرائب او المكوس او بسبب السن طالما تجاوز المواطن الثامنة عشر عاما من العمر^(٣٦).

ثانيا: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في مصر

نتيجة لغياب العدالة الاجتماعية فمن المتعين على الدستور ان يستجيب لمطالب المجتمع ويكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، ولقد استجاب الدستور لهذه المطالب وفرض على الدولة التزامات لتحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث نص على ان: "العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"^(٣٧).

كذلك نص الدستور على ان: "تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"^(٣٨).

أكد الدستور على كون العمل حق وواجب وعدم إجبار أي مواطن على العمل إلا وفقاً للقانون وبمقابل عادل من خلال ضمان حد أدنى لأجور العاملين والتزام الدولة بالحفاظ على حقوق العاملين لأن من حق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية^(٣٩).

"تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"^(٤٠).

يعد الحق في الضمان الاجتماعي أحد مظاهر العدالة الاجتماعية الذي تكفله الوثائق الدستورية للأفراد وبمقتضى فكرة الضمان الاجتماعي يتوجب على المشرع أن يلتزم بوضع نظام للتأمين الاجتماعي من بينها حقوق الفئات العاملة والحق في التأمينات بصورها المختلفة كالنقاع والعجز والمرض وجميعها تجد هدفها في تحقيق العدالة الاجتماعية^(٤١).

وفيما يتعلق في الحق في الصحة نص على أن: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون"^(٤٢).

ان المشرع الدستوري حقق تقدماً عندما اقر الحق في الصحة حيث اقر لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة في اطار معايير الجودة وتكفل الدولة توفير خدمات المرافق الصحية وتعمل على رفع كفاءتها وانتشارها بشكل عادل في كافة المناطق الجغرافية مع الاشارة فان المشرع اقر مجموعة من الالتزامات على الدولة تكريسا للحق في الصحة من خلال الزام الدولة بتخصيص ٣ بالمئة من الناتج القومي الاجمالي للصحة وبشكل تدريجي حتى تتفق مع المعدل العالمي وتغطية كل الامراض عن طريق اقامة نظام صحي شامل لكل المصريين، وينظم القانون اسهام المواطنين في الاشتراك و الاعفاء منها طبقاً لمعدلات دخولهم^(٤٣).

ان تنفيذ الحق في الصحة يجب ان يكون في جميع الحالات قائماً على اساس عدم التمييز كما يجب ان تكون هناك خطة محددة تبين كيف ستقوم الدولة بتنفيذ هذا الحق بما يضمن العدالة في توفير الحق في الصحة وتوزيع خدمات الرعاية الصحية على جميع المواطنين.

كذلك كفل الدستور التعليم بالنص على ان: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤ % من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها"^(٤٤).

للعدالة الاجتماعية ارتباط مهم بالتعليم وذلك من خلال مجانية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية وحق الافراد في تعليم جيد وهذه كلها تعود على الدولة بالتنمية في كافة المجالات، وللدولة دور هام في تحقيق العدالة الاجتماعية بالتركيز على تقليل التفاوت بين الطبقات وتوفير الفرص المتكافئة في التعليم من خلال استخدام السياسات التعليمية المناسبة^(٤٥).

وفيما يتعلق بالزراعة نص الدستور على ان: "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني .وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع

الصناعات التي تقوم عليهما .وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون^(٤٦).

يوفر هذا النص الحماية للزراعة باعتبارها من الاسس الهامة للاقتصاد الوطني من خلال حماية الرقعة الزراعية من الاعتداء عليها وحماية الفلاح ودعمه وقد احوال الى القانون كيفية استخدام الاراضي الزراعية وعدم قصر الانتفاع على اصحاب الطبقات الغنية بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اتاحة الفرصة بالانتفاع من اراضي الدولة لكل افراد المجتمع.

كذلك نص الدستور على ان: "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها..."^(٤٧).

كفل الدستوري ان يكون التصرف في الموارد العامة على نحو يحقق للشعب المصري العدالة الاجتماعية وايضا نص على ان: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"^(٤٨).

ان لجميع المواطنين الحق في البيئة وحمايتها وتلتزم الدولة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث تحقيقا للتنمية المستدامة وضمانا لحقوق الاجيال الحاضرة والقادمة حيث تشكل العدالة في حماية البيئة حيال حياة جميع الافراد وحياة الاجيال القادمة التي تتمثل في مفهوم الانصاف بين الاجيال عنصرا هاما من عناصر العدالة الاجتماعية^(٤٩).

ونص الدستور ايضا على ان: "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"

ضمن الدستور حقوق المسنين في جميع النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وذلك بغية تمكينهم من العيش الكريم والمشاركة في الحياة العامة تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق

ضمانا لتحقيق العدالة الاجتماعية تضمن الدستور نصوصا تتضمن حقوقا للمواطنين وتفرض التزامات على الدولة لحماية هذه الحقوق وان الغاية من تلك الحقوق والحماية الدستورية هو تحقيق العدالة الاجتماعية.

جاء في الباب الثاني (الحقوق والحريات) وفي الفصل الاول بعنوان الحقوق وفي الفرع الثاني منه المعنون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على ان: "أولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون . ثانياً: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"^(٥٠).

تطبيقاً لمبدأ انفراد التشريع في تنظيم الامور المالية قضى الدستور بفرض الضرائب او التعديل او الجباية او الاعفاء منها يكون بقانون والمقصود بالقانون الوارد في النص هو القانون الاتحادي ومن اجل ضمان حياة كريمة للمواطنين فقد اعفى المشرع اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة واحال للقانون تنظيم الاحكام التفصيلية^(٥١).

ان الغاية من تنظيم الضرائب بقانون اتحادي من اجل تجنب ازواج الضرائب ومن اجل مراعاة مبدأ التعميم والتماثل في تحصيل الضرائب واعفاء ذوي الخول المنخفضة من الضرائب وذلك من اجل ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

كذلك حفل الدستور بنصوص تضمن الضمان الاجتماعي والصحي اذ نص على ان: "أولاً: تكفل الدولة للفرد وللاُسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"^(٥٢).

الزم الدستور الدولة بكفالة الضمان الاجتماعية والصحي للفرد والاسرة وكذلك ضمنهما في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة بوصفها من المقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة فالهدف من الضمان الاجتماعي هو اعانة الفرد وعائلته او الفئات الفقيرة في

المجتمع على مصاعب الحياة تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع وتعزيز قيم التكافل الاجتماعي^(٥٣)، وقد صدر قانون الضمان الصحي الذي تحقيق العدالة الاجتماعية^(٥٤).

كذلك نص على ان: "أولاً لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بأشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون"^(٥٥).

ان تامين الرعاية الصحية التي نص عليها الدستور كمسؤولية اساسية على الدولة يتوجب العمل الجاد لتفعيل دور المؤسسات الصحية في تقديم الرعاية الصحية وتيسير الوصول الى المؤسسة الصحية لجميع المواطنين تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

نص الدستور صراحة على رعاية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على ان: "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"^(٥٦).

من خلال هذا النص فان الدستور وضع حماية متخصصة واتخاذ التدابير اللازمة لغرض دمجهم في المجتمع بهدف توفير الحياة الكريمة لهم والوصول الى نتيجة ان العوق ليس عيباً وضرورة تقبله كجزء من التنوع البشري ضماناً للعدالة الاجتماعية^(٥٧).

نص ايضا على ان: "أولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله"^(٥٨).

يوصف الحق في التعليم بانه حق في التمكين اذ انه يوفر للفرد مزيداً من التحكم في حياته اذ ان التمتع بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية يتوقف على اقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على اجر عادل لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية الا بعد الحصول على ادنى مستوى من التعليم، ان حق الاشخاص في التعليم يساهم في تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية انفسهم واسرهم والمشاركة في على نحو ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ومن خلال النص الدستوري اعلاه فان حق التعليم حق اساسي لجميع العراقيين دون استثناء ويجب على الدولة اتاحة هذا الحق للجميع وبما يضمن حماية هذا الحق خصوصا في الزامية التعليم في المراحل الابتدائية وهو يضمن الحد الادنى على الاقل من المستوى التعليمي الابتدائي لان على الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التعليم من خلال توفير بيئة مناسبة مثل المقومات الاقتصادية والاجتماعية وتتكفل الدولة بتهيئة كافة السبل لجعل التعليم مبنيا على اساس العدالة^(٥٩).

اما في ما يتعلق بالنفط والغاز فقد افرد الدستور العراقي مادتين لمعالجة موضوع ثروتي النفط والغاز باعتبارهما من اهم الثروات الطبيعية في العراق اذ ننص على ان: "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات"^(٦٠).

كذلك نص على ان: "أولاً تقوم الحكومة الاتحادية بأدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون، ثانياً تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية للأزمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار"^(٦١).

ان الدستور اقر في هذه النصوص بمبدأ مهم هو ملكية الشعب العراقي من شماله الى جنوبه للنفط والغاز حتى لا يستأثر اقليم او محافظة بهما ومما يؤدي الى غياب العدالة الاجتماعية، وقد اكد كذلك من خلال الزام الحكومة الاتحادية بتوزيع الواردات المتحصلة من استخراج النفط والغاز على الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بشكل منصف وعادل يتناسب مع التوزيع السكاني في العراق فهي تدل على التوزيع العادل للثروات المحكوم بالعدالة التوزيعية- فالعدالة التوزيعية تهدف الى توزيع التكاليف العامة والمنافع الاجتماعية بين الافراد في المجتمع^(٦٢)، كذلك فأنها تنظم الواجبات المفروضة على الدولة الواجب عليها ان تؤديها لأفرادها كما تنظم واجب الافراد ازاء الدولة لكونه يمثل جزءا من الكل الاجتماعي الذي يدخل في تكوين الدولة وهي تتضمن الخضوع للنظام الاجتماعي ومنح ما يستحق من الخيرات والفوائد الى المجتمع وتوزيعها على اساس العدالة، وكذلك توزيع المسؤوليات والاعباء على الافراد على اساس العدالة كي لا تستأثر طبقة على حساب شقاء الطبقات الاخرى، والعدالة التوزيعية لا تقوم على مساواة حسابية بوجه عام كما في العدالة التبادلية، بل هي عدالة نسبية تختلف باختلاف الافراد ومن ثم لا تشترط المساواة في المقادير التي يحصل عليها كل فرد لذلك قيل بان العدالة التوزيعية تقوم

على ركنين هما تكافؤ الفرص واحترام الكفاءات^(٦٣)، وهدفها تحقيق الخير للجماعة والصالح العام وبما يضمن العدالة الاجتماعية.

كذلك الزم الدستور تحديد حصة محددة للأقاليم التي تضررت وحرمت من الاستفادة من هذه الثروة من قبل النظام السابق مع الإشارة ان هذه الحصة تكون لمدة محددة تمنح لها لتحقيق التنمية المتوازية مع باقي المناطق الاخرى من العراق^(٦٤).

والجدير بالذكر ان المشرع الدستوري حدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في المادة (١١٠) من الدستور وحدد الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المادة (١١٤) من الدستور ولم ترد بينها المسائل المتعلقة بالنفط والغاز وانما ورد في مواد مستقلة وهذا يدل على ان المشرع اعطى لمسألة النفط والغاز طابع خاص تدخل ضمن دائرة الحفاظ على وحدة العراق وضمان استقلاله التي هي من واجبات السلطات الاتحادية وفقا للمادة (١٠٩) من الدستور وبالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم^(٦٥).

وفي راينا فان الثروة الطبيعية من النفط والغاز لم يعد ينظر اليها مجرد مورد اقتصادي عادي بل هي المورد الابرز في العراق وترتبط بشكل وثيق بالامن القومي الذي يمثل الاهتمام الرئيسي للدول ومن ثم فان الموارد المتحصلة من هذا المورد يجب ان تدار من قبل السلطات الاتحادية من اجل ضمان العدالة في توزيع الموارد وبما يساهم في التنمية المستدامة لجميع المناطق تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

الخاتمة

بعد نهاية البحث في موضوع (الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة.

اولا- النتائج

١. ان العدالة الاجتماعية نظام يهدف الى تحقيق الاستقرار في المجتمع من خلال ازالة كل ما يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق التوزيع العادل للثروة وقيام السلطات العامة بدورها في ضمانها في كافة ما يصدر عنها من اعمال.

٢. ان الدستور العراقي نص على مصطلح العدالة الاجتماعية في مادة واحدة اما المواد الاخرى تضمنت النص على مصطلح العدالة بشكل عام.
٣. ان الدستور العراقي لم يجعل من العدالة الاجتماعية مبدا دستوريا ملزما لكافة السلطات في الدولة وانما جعلها هدف دستوري ويتبين ذلك من خلال نصه على ان تراعى العدالة الاجتماعية
٤. ان الدستور المصري يعتبر من افضل الدساتير المقارنة في ضمانه للعدالة الاجتماعية اذ جعل منها مبدا ملزما للدولة خصوصا في النظام الضريبي.

ثانيا - التوصيات

١. نامل من المشرع العراقي ضمان العدالة الاجتماعية بشكل اكبر في الدستور وجعلها مبدا دستوري ملزم للدولة من خلال ضمانها في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الجوانب التي تتطلب تحقيق العدالة الاجتماعية.
٢. ندعو المشرع العراقي الى ضمان ان تكون العدالة الاجتماعية مبدا دستوريا ملزما في النظام الضريبي اسوة بالمشرع المصري وذلك لان الضريبة وسيلة لتقيل الفوارق بين المجتمع.
٣. نامل من المشرع العراقي العمل الجاد في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تبني العدالة الاجتماعية بوصفها مبدا مهم تقوم عليه الدولة.
٤. ضرورة معالجة التشريعات والتي تقتقر الى ضمان العدالة الاجتماعية وذلك من خلال تضمينها لهذا المبدأ المهم.

الهوامش

- (١) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الجامعة، دون مكان طبع، ١٩٩٣، ص٥٣٨.
- (٢) محمد فوزي نوبجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، ص٦٠.
- (٣) المادة (٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٤) المادة (٢٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٥) ريم عبدالحليم، حقوق بلا ضمانات (اطلالة على الجوانب الاقتصادية في دستور ٢٠١٤)، بحث صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص٣.
- (٦) احمد عبدالحسيب السنتريسي، مصدر سابق، ص٢٥.
- (٧) المادة (٣٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٨) عليان بوزيان، مصدر سابق، ص ١١١ وما بعدها.

- (٩) المادة (78) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (١٠) محمد فوزي النويحي، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (١١) المادة (٨١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (١٢) مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١٦٧.
- (١٣) المادة (١٧٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (١٤) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٥) الاء وديع عبد السادة العبادي، القيود الدستورية لتحديد ضوابط الحقوق والحريات "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٤٥.
- (١٦) زينب علي طه، تقاسم الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة الاتحادية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٤٢.
- (١٧) صدر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦ بتاريخ ٩/١١/٢٠١٥) ونصت المادة (٢) على ان من اهداف القانون "يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كل منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتامين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا".
- (١٨) المادة (١٠٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٩) ايمن خليل الجبوري، التنظيم القانوني للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص ٣٠.
- (٢٠) المادة (١٠٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في (٢٨/١٢/٢٠٠٥).
- (٢١) سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني للحياة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة، العدد ٣٠، ٢٠١٨، ص ٢٧٩.
- (٢٢) صدر قانون الحياة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في تاريخ ٩/١١/٢٠١٦ ونص في المادة (٢) على الهدف من القانون: "يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالك الدارسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية على اساس معايير المهنية والكفاءة والمساواة وتكافؤ الفرص".
- (٢٣) المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٤) المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٢٥) المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٦) د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص ٤١٤.

(٢٧) المادة (١٠٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٨) احمد علي حسين المعموري، النظام القانوني للهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ٤٨.

(٢٩) صدر قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٣ بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٧) ونصت المادة(٢) على الهدف من القانون (يهدف هذا القانون الى مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من خلال التحقق من :

اولا : عدالة توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية حسب استحقاق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم
ثانيا : عدالة توزيع المنح و المساعدات و القروض الدولية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة حسب استحقاق الاقاليم و المحافظات).

(٣٠) المادة (الاولى/ الفقرة الثامنة) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧.

(٣١) ينص العديل الرابع على: "لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها".

(٣٢) ساندرا لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الانسان الدولية، ص ٢١٢، بحث منشور على الانترنت على الرابط الاتي: [Microsoft Word – M11.doc \(umn.edu\)](https://www.mn.uvm.edu/~m11/doc/Microsoft%20Word%20-%20M11.doc)

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٤) مدين عبدالرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق الحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص ٥٩.

(٣٥) نص التعديل التاسع عشر الصادر عام ١٩٢٠ على ان: "الفرقة الاولى منح المرأة حق الانتخاب لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعل الجنس، الفرقة الثانية تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب".

(٣٦) مدين عبدالرزاق الكلش، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣٧) المادة (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٣٨) المادة (١٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٣٩) الااء خضير عباس، التنظيم الدستوري للمقومات الاجتماعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٨٣.

(٤٠) المادة (١٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٤١) محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٤٢) المادة (١٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

- (٤٣) د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين، الحماية الدستورية للحق في الصحة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٢.
- (٤٤) المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٤٥) د. شاريهان محمد محمد الصادق عبدالله، تصور مقترح لتوظيف الكوونات التعليمية في تحقيق العدالة الاجتماعية لطلاب الجامعة في مصر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد ٢١، ٢٠٢٠، ص ٨٢.
- (٤٦) المادة (٢٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٤٧) المادة (٣٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٤٨) المادة (٤٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- (٤٩) د. صلاح زين الدين، حقوق الانسان المصري في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧.
- (٥٠) المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٥١) رافع خضر شير، مصدر سابق، ص ٤١٥.
- (٥٢) المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٥٣) د. بلاسم عدنان التميمي و أ عبدالباسط عبدالرحيم، الحق في الضمان الاجتماعي (قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٢، المجلد ٣١، ٢٠١٧، ص ٢.
- (٥٤) قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦١٤) ونص القانون في المادة (٥) على الهدف من القانون بالنص على: (يهدف هذا القانون الى:
- اولا: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون.
- ثانيا: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.
- ثالثا: تقليل الاعباء المالية على المواطن والحد من الفقر..).
- (٥٥) المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٥٦) المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٥٧) زينب حسين منصور حسين، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٨٩.
- (٥٨) المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٥٩) حمزة حسين فالح، دور القضاء الاداري في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق (دراسة مقارنة)، قسم القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢، ص ٦٧.
- (٦٠) المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٦١) المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٦٢) د. سمير تانغو، النظرية العامة للقانون، مصر - القاهرة، مطبعة أطلس، ١٩٧٣م، ص ١٤١.
- (٦٣) محمد فاضل، تأملات حول التشريع والعدالة الاجتماعية، القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثانية، مصر - القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٩٩.

(٦٤) حسين غازي كاظم الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٦٥) د. سامي حسن نجم عبدالله، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٠٠.

المصادر

أولاً- الكتب

١. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الجامعية، دون مكان طبع، ١٩٩٣.
٢. محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.
٣. د. احمد عبد الحسيب السنتريسي، نوعية الرقابة على دستورية القوانين الضريبية واثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٤. د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.
٥. مدين عبدالرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق الحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.
٦. د. سمير تانغو، النظرية العامة للقانون، مصر - القاهرة، مطبعة أطلس، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ١٩٧٣.
٧. حمد فاضل، تأملات حول التشريع والعدالة الاجتماعية، القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثانية، مصر - القاهرة، بدون سنة نشر.
٨. د. سامي حسن نجم عبدالله، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤،

ثانياً- الرسائل والأطاريح

-الرسائل

١. مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٢. زينب علي طه، تقاسم الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة الاتحادية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٣. ايمن خليل الجبوري، التنظيم القانوني للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.
٤. حمزة حسين فالح، دور القضاء الاداري في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق (دراسة مقارنة)، قسم القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٢.
٥. زينب حسين منصور حسين، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

-الاطاريح

١. الاء وديع عبد السادة العبادي، القيود الدستورية لتحديد ضوابط الحقوق والحريات "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٤٥.
٢. احمد علي حسين المعموري، النظام القانوني للهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.
٣. حسين غازي الزبيدي، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٤. الاء خضير عباس، التنظيم الدستوري للمقومات الاجتماعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٢١.

ثالثاً - البحوث

١. ريم عبدالحليم، حقوق بلا ضمانات (اطلالة على الجوانب الاقتصادية في دستور ٢٠١٤)، بحث صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
٢. سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني للهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة، العدد ٣٠، ٢٠١٨.
٣. ساندرا لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الانسان الدولية، ص ٢١٢، بحث منشور على الانترنت على الرابط الاتي: [Microsoft Word – M11.doc \(umn.edu\)](https://www.umn.edu/~m11/doc/Microsoft%20Word%20-%20M11.doc)
٤. د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين، الحماية الدستورية للحق في الصحة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، ٢٠١٤.

٥. د. شاريهان محمد محمد الصادق عبدالله، تصور مقترح لتوظيف الكوونات التعليمية في تحقيق العدالة الاجتماعية لطلاب الجامعة في مصر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد ٢١، ٢٠٢٠.
٦. د. صلاح زين الدين، حقوق الانسان المصري في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، ٢٠١٣.
٧. (٦٥) د. بلاسم عدنان التميمي و أ عبدالباسط عبدالرحيم، الحق في الضمان الاجتماعي (قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٢، المجلد ٣١، ٢٠١٧.

رابعاً - التشريعات

- الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ النافذ.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ النافذ.
٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥).

- القوانين

١. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) بتاريخ ٩/١١/٢٠١٥).
٢. قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في تاريخ ١٩/٩/٢٠١٦.
٣. صدر قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٣) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٧).
٤. قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦١٤).

Abstract:

The constitutions in question included between their texts the protection of social justice by stipulating them explicitly, as a constitutional principle that the public authorities must ensure their application in their actions or goal that the authorities are required to ensure as much as possible, and also the constitutions included social justice implicitly, as the legislator does not provide for social justice directly, but this can be deduced through the spirit of the text of the constitution as well as through its guarantee of rights at the heart of the constitution and the judiciary has the constitution A role in deriving the constitutional protection of social justice by exercising its role in interpreting texts and monitoring the constitutionality of laws, so we will present in this research the guarantees of constitutions in comparative countries for social justice.

Constitutional protection of social justice

Pro.Dr. Hussein Jabber Alnaeli

University of Babylon/College of Law

Sajjad Fouad

University of Babylon/College of Law